

تعليمات ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية لسنة 2011

المنشورة على الصفحة 584 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5077 بتاريخ 1/2/2011

صادر بموجب نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية رقم 49 لسنة 2009

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية) ويعمل بها بعد اقرارها من معالي الوزير .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	: وزير التنمية الاجتماعية .
الدار	: دار رعاية الاطفال الايوائية المرخصة وفقا لاحكام هذا النظام والتي تتولى تقديم خدمات الايواء والعناية والرعاية الاجتماعية .
اللجنة	: اللجنة التوجيهية لدور رعاية الاطفال الايوائية المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .
المديرية	: المديرية المختصة في شؤون رعاية الاطفال في مركز الوزارة .
المديرية الميدانية	: مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة او اللواء .
المدير	: مدير المديرية او مدير المديرية الميدانية حسب مقتضى الحالة .
الطفل	: من يقل عمره عن الثامنة عشرة لغايات هذه التعليمات ووفقا لاحكامها .
الدار الرعاية المؤقتة	: الدار التي تستقبل الطفل الذي يحتاج الى رعاية مؤقتة ولاسباب طارئة لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة بقرار من الوزير ، ويعاد الطفل بعد زوال الاسباب الى اسرته الاصلية .
البيوت الاسرية	: البيوت التي تستقبل الطفل لغاية سن الثانية عشرة من عمره والذي حرم من رعاية اسرته الاصلية او الاسرة البديلة .

بيوت اليافعين : البيوت التي تستقبل من عمر الثانية عشرة من عمره الذي حرم من رعاية أسرته الاصلية او الاسرة البديلة لحين بلوغه سن الثامنة عشرة .

الدار العلاجية : وهي الدار التي تستقبل الطفل المعنف بحيث تتولى تقديم الخدمات العلاجية المتخصصة له .

دار رعاية الاطفال ذوي الاعاقة : الدار التي تستقبل الطفل من ذوي الاعاقة والذي حرم من رعاية أسرته الاصلية او الاسرة البديلة على ان تراعى تجاهه احكام القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة برعاية الاشخاص المعوقين .

المادة 3

تسري احكام هذه التعليمات على جميع دور رعاية الاطفال الايوائية في المملكة .

المادة 4

يجوز للاشخاص الطبيعيين والمؤسسات العامة الاهلية الاجتماعية المسجلة رسميا وفقا للتشريعات النافذة التقدم بطلب ترخيص دار او مؤسسة ايوائية لرعاية الاطفال وفقا لاحكام هذه التعليمات .

المادة 5

تصنيف : **الدور**
بخصوص الفقرة (أ) من المادة (5) من النظام .
- تستقبل دار الرعاية المؤقتة الاطفال لسن الثانية عشرة لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة بموافقة الوزير وفي حال استمرار حاجة الطفل للبقاء في المؤسسات ينتقل تلقائيا الى البيوت الاسرية بعد دراسة كافة ظروفه الاجتماعية والتحقق من ان في ذلك توافر المصلحة الفضلى للطفل ، واذا بقيت ظروف الطفل غير ملائمة لاعادته لاسرته ينقل الى بيوت اليافعين .

المادة 6

يشترط في طالب الترخيص ما يلي :
أ. ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة .
ب. شهادة خلو امراض .
ج. ثلاثة صور شخصية .
د. ان يكون حاصل على موافقة وزارة الداخلية اذا كانت الجمعية او المنظمة اجنبية .
هـ. ان يكون حاصل على الدرجة العلمية للدبلوم المتوسط على الاقل في مجالات العلوم الانسانية .

المادة 7

شروط

البناء

- :
يشترط في بناء الدار او المؤسسة ما يلي :
- أ. ان يكون في موقع جغرافي مناسب بحيث يسهل الوصول اليه وان يكون قريبا من مرافق الخدمات العامة .
ب. ان يكون بناؤها مستقلا استقلالا تاما وغير مشترك في ممراته وخدماته مع اي بناء اخر وان تكون معه مساحة كافية للتوسع في المستقبل .
ج. ان يتوافر في الموقع مكان يصلح لاقامة الملاعب الخاصة بالاطفال تتناسب مساحتها مع عدد الملتحقين في الدار .
د. ان يتوافر فيه مرفق مستقل لوسائل النقل بحيث يكون منفصلا عن ساحة الدار ويضمن سلامة الاطفال .
هـ. ان يكون موقع البناء بعيدا عن المنشآت الصناعية واماكن التلوث والمكاه الصحية .
و. ان تتوافر في المبنى تدفئة كافية وامنة (تدفئة مركزية) .
ز. ان يتوافر في المبنى شروط التهوية المناسبة والمرافق الصحية الكافية بمعدل وحدة صحية لكل ثمانية اطفال .
ح. ان تكون مياه الشرب في الدار مستقاه من مصدر آمن صحيا مع مراعاة الحرص على نظافة الخزانات واغلاقها بشكل دائم وعلى ان يتم توفير خزان سعه 1م2 لكل طفلين .
ط. ان يكون المبنى مهينا بطريقة تتيح للمشرفين والموظفين الاداريين متابعة المنتفعين والاطلاع على اوضاعهم بشكل مريح .

المادة 8

شروط

الترخيص

- :
يقدم نموذج طلب الترخيص لمديرية التنمية الاجتماعية في الميدان ومن قبل المؤسس او وكيله مدعما بالوثائق والنماذج والمينة ادناه :
- أ. صورة عن بطاقة الاحوال المدنية او دفتر العائلة او صورة عن جواز السفر لغير الاردني .
ب. شهادة تسجيل المؤسسات العامة الاهلية والاجنبية والشركات والجمعيات والهيئات الاجتماعية .
ج. صورة عن سند التسجيل اذا كان البناء مملوكا وعقد الايجار اذا كان البناء مستأجرا .
د. صورة عن رخصة البناء او اذن اشغال ومصدق من امانة عمان الكبرى او البلديات .
هـ. يجب استكمال الشروط اللازمة للبناء من وزارة الصحة وامنات عمان الكبرى والبلديات والمجالس القروية والدفاع المدني .
و. تتولى مديرية الابنية الحكومية مسؤولية الموافقة على مدى صلاحية الدار من حيث البنية التحتية للمبنى .
ز. ان تكون هناك صالات داخلية للالعاب مجهزة بالالعب الداخلية المناسبة للفئة العمرية للدار .

ح. تخصيص غرفة للجلوس وغرفة للمنامة وحمام منفصل على ان يتم اتباع نظام البيوت الاسرية قدر الامكان بما يتوافق والفئات العمرية .

ط. توفير عيادة طبية مجهزة بسرير للفحص والادوات الطبية الاساسية كميزان الحرارة وجهاز قياس الضغط وقلادة الاكسجين بالاضافة الى ثلاجة لحفظ الادوية التي تحتاج الى ذلك وصيدلية لحفظ الادوية والمواد الطبية كالشاش وغيرها .

ي. يجب التعاقد مع طبيب ليقوم بفحص شامل لمنتهي الدار مرة على الاقل شهريا .

ك. توفير مكتبة .

ل. مختبر الحاسوب .

م. غرفة مستقلة للاخصائية الاجتماعية .

ن. غرفة مستقلة للاخصائية النفسية .

س. غرفة مستقلة للادارة .

ع. غرفة مستقلة لخدمة الجمهور .

ف. قاعة اجتماعات .

ص. صورة عن تسجيل النظام الاساسي وقرار الهيئة الادارية المتضمن تأسيس دار رعاية الاطفال الايوائية في حال كان طالب التأسيس احد الجمعيات الخيرية .

المادة 9

يطبق نظام مراكز ومؤسسات الاشخاص المعوقين رقم 96 لسنة 2008 بترخيص دار الاطفال ذوي الاعاقة .

المادة 10

يشترط ان يكون كادر الدار مما يلي :

أ. المدير .

ب. مساعد مدير .

ج. مشرف عام .

د. المشرفين .

هـ. الام البديلة .

و. مربيات بمعدل مربية لكل 9 اطفال .

ز. اخصائي اجتماعي .

ح. اخصائي نفسي .

ط. طاهي .

ي. سائق .

ك. ممرض غير مقيم .

المادة 11

- | الوثائق | المطلوبة | لكل | موظف |
|--|----------|-----|------|
| أ. صور عن المؤهلات العلمية والمهنية للعاملين في الدار بما فيهم المدير ومؤسس الدار . | | | |
| ب. شهادات خلو امراض صادرة حديثا من احد مراكز وزارة الصحة تؤكد لياقتهم وخلوهم من الامراض السارية والمعدية على ان تجدد كل ستة اشهر . | | | |
| ج. عقود عمل موقعه ومصدقة للعاملين في الدور غير الحكومية . | | | |
| د. يشترط ان يكون المدير حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس . | | | |
| هـ. ودرجة البكالوريوس للاخصائي الاجتماعي والاختصاصي النفسي . | | | |
| و. درجة الدبلوم المتوسط للمشرف كحد ادنى . | | | |
| ز. درجة الدبلوم المتوسط للام البديلة كحد ادنى . | | | |

المادة 12

- يقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد من المديرية المدنية موقعا من المؤسسة او الشركاء المؤسسين ومرفقا به النظام الداخلي للدار متضمنا ما يلي :
- أ. اسم الدار .
- ب. تصنيف الدار .
- ج. الاطار الاستراتيجي للدار الذي يشمل على رؤيتها ورسالتها واهدافها وسياستها وبرامجها .
- د. سعة الدار من عدد الاطفال وفتنتهم العمرية على ان يخصص 3 متر مربع كل طفل بالنسبة للمساحة الداخلية و3 متر لكل طفل بالنسبة للمساحة الخارجية .
- هـ. المؤهلات العلمية والتدريبية والخبرات العلمية للعاملين الفنيين والاداريين في الدار .
- و. اسم او اسماء طالبو الترخيص .
- ز. تحديد الخدمة الاضافية التي يرغب طالب الترخيص في تقديمها للاطفال على ان لا تتعارض مع احكام هذه التعليمات .
- ح. تحديد الرسم المالي الشهري للطفل الواحد اذا كانت الدار خاصة .
- ط. تحديد ثمن الخدمة اذا كانت شراء خدمات .
- ي. ما يبين اخضاع العاملين في الدار لقانون الضمان الاجتماعي والالتزام باحكام قانون العمل وكل التشريعات ذات الصلة .

المادة 13

ترفع المديرية الميدانية طلب الترخيص للمديرية في الوزارة والتي تحيل بدورها الطلب الى اللجنة .

المادة 14

يشكل الوزير لجنة تسمى اللجنة الفنية تضم في عضويتها ممثلا عن كل من :

أ. المديرية / رئيساً .

ب. مديرية الابنية الحكومية / عضواً .

ج. مديرية الصحة / عضواً .

د. امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة / عضواً .

هـ. مديرية الدفاع المدني / عضواً .

و. مديرية الامن العام / عضواً .

المادة 15

تتولى اللجنة الفنية الكشف الميداني على البناء المراد ترخيصه والتحقق من استكمال الشروط الواردة في هذه التعليمات خلال شهر من تاريخ احالة الطلب اليها وترفع تقريرها الى المديرية .

المادة 16

أ. يتم منح الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية مدير المديرية .

ب. تكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد .

ج. يجدد ترخيص الدار من قبل المديرية الميدانية .

د. في حال حدوث اي تغييرات على واقع الدار كبناء او موقع الدار فيصار الى اجراءات ترخيص جديدة وفقا للتعليمات .

المادة 17

تلتزم الدار بما يلي :

أ. اتخاذ جميع الاجراءات التي تكفل سلامة الاطفال وصحتهم .

ب. تبليغ الوزارة عن كل طفل يلتحق بالدار وبكل طفل يخرج منها لاي سبب .

ج. تبليغ الوزارة واسر الاطفال في حال مرضهم او تعرضهم لاي اذى .

د. تنظيم السجلات الادارية والمالية والفنية فيها وحفظها على ان تخضع هذه السجلات للتدقيق من قبل الوزارة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه .

المادة 18

- يحظر على المؤسسات العامة والجمعيات والهيئات الاجتماعية الاهلية والاجنبية ما يلي :
1. نقل مبنى الدار من مكان لآخر او توسعته او التنازل عنه للغير او فتح فروع جديدة له او التعديل على الخدمات التي تقدمها او التعديل على الفئات العمرية التي تقبلها الا بموافقة الوزير الخطية .
 2. التعديل على النظام الداخلي للدار الا بموافقة الوزير الخطية .

المادة 19

اذا خالفت الدار اي حكم من احكام هذه التعليمات او نظامها الداخلي فيتخذ بحقها الاجراءات التالية :

أ. توجيه انذار خطي بقرار من الوزير بناء على توصية مدير المديرية لتصويب المخالفة خلال شهرين من تاريخ تحرير الانذار .

- ب. توجيه انذار خطي ثان اذا لم يتم تصويب المخالفة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر .
- ج. اذا لم تلتزم الدار باحكام الفقرة (ب) من المادة (18) يصدر قرار بالغاء ترخيص الدار واغلاقها على ان يتحمل المؤسسون جميع النفقات المترتبة على تأمين الاطفال في دور اخرى .
- د. تتولى مهمة الاشراف على الدار الوزارة من خلال اية جهة مختصة اخرى تعتمدها لهذه الغاية على ان تتحمل الجهة المرخصة لها بالاشراف على الدار جميع النفقات المالية لحين حل مشكلة الاطفال المتواجدين فيها او ازالة المخالفات .

المادة 20

على جميع دور الرعاية القائمة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات تصويب اوضاعها وفقا لاحكامها وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذها وللوزير تمديد هذه المدة لسنة اخرى .

المادة 21

تتحمل الدار غير المرخصة او الدار التي لم توفق اوضاعها وفقا للمادة (19) جميع النفقات المترتبة على تأمين الاطفال في دور اخرى .

المادة 22

تلغى اي تعليمات تتعلق بترخيص دور رعاية الاطفال الايوائية الصادرة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات .

هالة بسيسو لطوف

وزير التنمية الاجتماعية